الأمم المتحدة

A/72/317

الجمعية العامة

Distr.: General
11 August 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٢ من جدول الأعمال المؤقت*

حق الشعوب في تقرير المصير

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٨٣/٧١، أن يقدّم إليها في دورتها الثانية والسبعين، تقريراً عن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير. وهذا التقرير مُقدَّم استجابة لذلك الطلب.

ويقدّم التقرير موجزاً للتطورات الرئيسية المتعلقة بإعمال الحق في تقرير المصير في إطار أنشطة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية منذ تقديم تقرير السابق بشأن هذه المسألة (A/71/326).

* A/72/150.

130917 050917 17-13857 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – أكّدت الجمعية العامة مجدداً، في الفقرة ١ من قرارها ١٨٣/٧١، أن الإعمال العالمي لحق تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعّال.

٢ – ويقدَّم هذا التقرير وفقاً للفقرة ٦ من القرار ١٨٣/٧١، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدّم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن هذه المسألة.

٣ – ويقدّم التقرير موجزاً للتطورات الرئيسية المتعلقة بإعمال الحق في تقرير المصير في إطار أنشطة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية منذ تقديم التقرير السابق بشأن هذه المسألة (A/71/326).

٤ – ويتضمن التقرير أيضا إشارات إلى النظر في المسألة في إطار مجلس حقوق الإنسان، سواء في قراراته أو في التقارير المقدمة إلى المجلس من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

٥ – ويتضمن التقرير، بالإضافة إلى ذلك، إشارة إلى الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بناء على نظرهما في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بإعمال حق جميع الشعوب في تقرير المصير المكفول في المادة ١ المشتركة بين هذين العهدين.

ثانيا – مجلس الأمن

٦ – وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٢٨٥ (٢٠١٦)، قدّم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2017/307). ويتناول التقرير ما جد من تطورات منذ التقرير السابق المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (S/2016/355) ويبين الحالة على أرض الواقع، ووضع المفاوضات السياسية المتعلقة بالصحراء الغربية والتقدم المحرز فيها، وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٨٥ (٢٠١٦)، والمصاعب الراهنة التي تواجه عمليات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والخطوات المتخذة للتغلب عليها. وأشار الأمين العام إلى أن مجلس الأمن قد أوعز إليه، في القرارات التي اتخذت منذ عام ٢٠٠٧، بتيسير المفاوضات المباشرة بين الطرفين للتوصل إلى ”حل سياسي مقبول للطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره“(انظر S/2017/307، الفقرة ٨١).

٧ – وبعد أن نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام السالف الذكر، اتخذ قراره ٢٣٥١ (٢٠١٧). وأهاب مجلس الأمن بالطرفين، في الفقرة ٨ من قراره، إلى استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وأشار إلى ما للطرفين من دور ومسؤولية في هذا الصدد.

ثالثا – الجمعية العامة

٨ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت الجمعية العامة، إضافةً إلى قرارها بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (القرار ١٨٣/٧١)، عدداً من القرارات التي تعالج فيها هذه المسألة. وتتعلق هذه القرارات بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، واستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. هذا، وأكدت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ (أ) من قرارها ١٩٠/٧١، أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف يتطلّب، ضمن ما يتطلّب، إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، ليتسنى لها أن تحدد بحريّة وضعها السياسي، وتسعى بحريّة إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ألف – الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٩ – أعادت الجمعية العامة في قرارها ١٠٣/٧١، تأكيد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير مصيرها، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية، والتصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه. وأكدت قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصد الإسهام بشكل مجد في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتلك الأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية. وأعادت تأكيد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وأعادت تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية. وكررت الجمعية الإعراب عن قلقها إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد. وأعادت تأكيد الحاجة إلى تجنب أية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذكّرت في هذا الصدد الدول القائمة بالإدارة بأنها مسؤولة ومساءلةٌ عن أي ضرر قد يلحق بمصالح شعوب تلك الأقاليم. ودعت الجمعية جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان احترام السيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصونها بالكامل. وحثت الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان ذلك الحق، وطلبت إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم. وأهابت أيضا بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية وأن تقيم في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان دون أي تمييز.

١٠ – وأعادت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٤/٧١، تأكيد أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب. ودعت الجمعية، في قرارها ١٠٥/٧١، جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير

تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال وإلى القيام، كلما أمكن ذلك، بتوفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتمل قدومهم.

١١ - وأعربت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٦/٧١، عن تأييدها لعملية المفاوضات التي بدأها مجلس الأمن من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل دائم يقبله الطرفان ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وأشادت بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية في هذا الصدد. ورحَّبت بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ مؤات للحوار من أجل الانتقال إلى مرحلة جديدة من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة.

١٢ - وفي القرار ١٠٧/٧١ بشأن مسألة توكيلاو، اعترفت الجمعية العامة بقرار مجلس الفونو العام في عام ٢٠٠٨، أن تؤجل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل. وأحاطت علما باعتزام توكيلاو مواصلة استعراض خطتها الاستراتيجية الوطنية بهدف تحديد أولوياتها الإنمائية وغيرها من أولويات ما بعد عام ٢٠١٥، والنظر أيضا في مسألة تقرير المصير والكيفية التي سيجري بها الإقليم استفتاء محتملا بشأن تقرير المصير بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة.

١٣ - وأعادت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٨/٧١ بشأن مسألة ساموا الأمريكية، تأكيد الحق غير القابل للتصرف لشعب ساموا الأمريكية في تقرير المصير، وأكدت من جديد أيضا أن شعب ساموا الأمريكية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية شعب ساموا الأمريكية بحقه في تقرير المصير. ورحبت بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدما بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحوكمة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي، ورحبت أيضا بإنشاء المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية في نيسان/أبريل ٢٠١٦.

١٤ - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٠٩/٧١ بشأن مسألة أنغيلا، الحق غير القابل للتصرف لشعب أنغيلا في تقرير المصير، وأكدت من جديد أيضا أن شعب أنغيلا نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرّية. وأهابت الجمعية في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير.

١٥ - وأعادت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١١٠/٧١ بشأن مسألة برمودا، تأكيد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وأعادت أيضا تأكيد أن شعب برمودا هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير.

١٦ - وفي القرار ١١١/٧١ بشأن مسألة جزر فرجن البريطانية، أعادت الجمعية تأكيد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وأعادت أيضا تأكيد أن شعب جزر فرجن البريطانية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. ودعت الجمعية

في هذا الصدد الدولة القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير.

١٧ - وفي القرار ١١٢/٧١ بشأن مسألة جزر كايمان البريطانية، أعادت الجمعية العامة تأكيد حق شعب جزر كايمان البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وأعادت أيضا تأكيد أن شعب جزر كايمان البريطانية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. ودعت الجمعية في هذا الصدد الدولة القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير.

١٨ - وأعادت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١١٣/٧١ بشأن مسألة غوام، تأكيد حق شعب غوام غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وأعادت أيضا تأكيد أن شعب غوام هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير. وأهابت مرة أخرى بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وشجعت الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وأكدت ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم.

١٩ - وأعادت الجمعية العامة، في قرارها ١١٤/٧١ بشأن مسألة مونتسيرات، تأكيد الحق غير القابل للتصرف لشعب مونتسيرات في تقرير المصير، وأعادت أيضا تأكيد أن شعب مونتسيرات نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرّية. وأهابت الجمعية في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير.

٢٠ - وأكدت الجمعية من جديد، في قرارها ١١٥/٧١ بشأن مسألة بيتكيرن، الحق غير القابل للتصرف لشعب بيتكيرن في تقرير المصير، وأكدت من جديد أيضا أن شعب بيتكيرن نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. ودعت الجمعية في هذا الصدد الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير. ورحبت بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيا، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين.

٢١ - وأكدت الجمعية من جديد، في قرارها ١١٦/٧١ بشأن مسألة سانت هيلانة، حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وأكدت من جديد أيضا أن شعب سانت هيلانة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير.

٢٢ - وفي القرار ١١٧/٧١ بشأن مسألة جزر تركس وكايكوس، أعادت الجمعية العامة تأكيد حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وأعادت أيضا تأكيد أن شعب جزر تركس وكايكوس هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير.

٢٣ - وفي القرار ١١٨/٧١ بشأن مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، أعادت الجمعية العامة تأكيد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وأعادت أيضا تأكيد أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تعدّ، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير.

٢٤ - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١١٩/٧١ بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة، أن شعب كاليدونيا الجديدة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية ونزاهة، وأهابت، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي. وأعربت الجمعية عن رأيها أن التدابير الملائمة لإجراء المشاورات المقبلة بشأن الحصول على السيادة الكاملة، بما في ذلك وضع قوائم انتخابية عادلة ونزيهة وذات مصداقية وشفافة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نوميا، هي أمور أساسية لتقرير المصير بصورة حرة ونزيهة وحقيقية بما يتسق مع الميثاق ومبادئ الأمم المتحدة وممارساتها. ورحبت في هذا الصدد بالحوار المستمر بين الأطراف في إطار لجنة الموقّعين على اتفاق نوميا لوضع معايير لإجراء عملية حاسمة لتقرير المصير، بما يشمل وضع قوائم انتخابية، كما هو منصوص عليه في الاتفاق. وأهابت في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة إلى النظر في وضع برنامج تثقيفي لإعلام شعب كاليدونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعدا بشكل أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلا. وحثت الجمعية جميع الأطراف المعنية، التماسا لمصلحة شعب كاليدونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نوميا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف والاحترام المتبادل من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لشعب كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيره.

٢٥ - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٢٠/٧١ بشأن مسألة بولينيزيا الفرنسية، الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وأكدت من جديد أيضاً أن شعب بولينيزيا الفرنسية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير وأن تكثف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع

نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه.

باء – استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٢٦ – حثت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٢/٧١، جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم اشتراك رعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير وزعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف وفقا لحق الشعوب في تقرير المصير. وطلبت إلى الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها. وطلبت أيضا إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة في حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة.

جيم – حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٢٧ – أكدت الجمعية العامة مجدداً في قرارها ١٨٤/٧١ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين. وفي ذلك القرار، حثت الجمعية العامة أيضاً الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت. ودعت الجمعية أيضاً إلى إعمال حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما فيها حق تقرير المصير، في قراراتها ٢٣/٧١ و ٩٥/٧١ و ٩٨/٧١.

٢٨ – وفي القرار ٢٠/٧١، طلبت الجمعية العامة، وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/71/35)، إلى اللجنة، فيما طلبت، أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير. ودعت الجمعية جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة ومساعدتها في أداء مهامها، مشيرة إلى دعوتها المتكررة جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين.

٢٩ – وأعادت الجمعية العامة تأكيد الجانب الاقتصادي لحق تقرير المصير في قرارها ٢٤٧/٧١، أي حق الشعوب في السيادة على مواردها الطبيعية، فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني.

رابعا – المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٠ – أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠١٦/٢٠، الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بأن تتخذ، أو طلب إليها أن تتخذ عددا من التدابير دعماً للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأعاد المجلس التأكيد على أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يترتب عليه، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدة ملائمة، على أساس كل حالة على حدة.

خامسا – مجلس حقوق الإنسان

ألف – القرارات

٣١ – اتخذ مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين، المعقودة في الفترة من ١٣ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، القرار ٣٣/٣٢ https://undocs.org/ar/A/RES/32/33 بشأن حقوق الإنسان وتغيّر المناخ. وأكد المجلس في ذلك القرار أن للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ مجموعة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة، التي تؤثر في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والتي تشمل الحق في تقرير المصير.

٣٢ – واتخذ مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، القرار ٤/٣٣ بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وفي ذلك القرار، أدان المجلس أنشطة المرتزقة، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان وممارسة الحق في تقرير المصير. وحث جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة وتتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم وعبورهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير والإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير. وكرر أيضا طلبه إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعلن ما لأنشطة المرتزقة والشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمشورة وغيرهما من الخدمات العسكرية والأمنية في السوق الدولية من آثار سلبية على حق الشعوب في تقرير المصير، وأن تُقدّم خدمات استشارية إلى الدول المتضررة من هذه الأنشطة.

٣٣ – وأكد مجلس حقوق الإنسان من جديد، في قراره ٣/٣٣ الذي اتخذ في الدورة نفسها بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٤ – وتناول مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين، المعقودة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، مسألة إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من خلال قراراته

٢٩/٣٤ و ٣٠/٣٤ و ٣١/٣٤. وأكّد المجلس من جديد في قراره ٢٩/٣٤ حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة، وحقه في إقامة دولة فلسطين المستقلة، وأكد أن حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية يجب أن يُستخدم لتحقيق تنميته الوطنية ورفاهه وأن يكون جزءاً من إعمال حقه في تقرير مصيره، وحث جميع الدول على اتخاذ التدابير حسب مقتضى الحال لتعزيز إعمال الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره، وتقديم المساعدة للأمم المتحدة في سياق اضطلاعها بالمسؤوليات التي كُلّفت بها بموجب الميثاق بخصوص إعمال هذا الحق. وشدد المجلس في قراره ٣٠/٣٤ على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به عالمياً في تقرير مصيره. ودعا المجلس في قراره ٣١/٣٤ إسرائيل، إلى أن تضع حدا لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، ولا سيما الحق في تقرير المصير، وأن تفي بالتزاماتها الدولية القاضية بتوفير سبل انتصاف فعَّالة للضحايا.

باء – الإجراءات الخاصة وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٣٥ – قدمت المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، في تقريرها رفعته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، تحليلا مواضيعيا لتدابير الحفظ وأثرها على حقوق الشعوب الأصلية (انظر A/71/229). وأشارت المقررة الخاصة إلى أن تقييم وضع حقوق الشعوب الأصلية في القانون الدولي فيما يتعلق بالحفظ يتطلب النظر في الترابط القائم بين تقرير المصير، والحقوق الثقافية وحقوق الملكية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠). وقالت إن تقرير المصير يعتبر حقا شاملا للشعوب الأصلية بسبب طابعه الشامل لعدة قطاعات ولأنه يؤكد حقها في أن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢). وقدمت المقررة الخاصة في تقريرها إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين (A/HRC/33/42) تحليلا لآثار اتفاقات الاستثمار الدولية، بما في ذلك معاهدات الاستثمار الثنائية والفصول المتعلقة بالاستثمار في اتفاقات التجارة الحرة، على حقوق السكان الأصليين. وأشارت إلى أن الشعوب الأصلية يعترف لها بالحق في تقرير مصيرها (المرجع نفسه، الفقرة ١٣). وأوصت بأن تعزز هيئات تسوية منازعات الاستثمار التي تعالج قضايا لها أثر على حقوق الشعوب الأصلية تقاطع حقوق الإنسان مع اتفاقات الاستثمار الدولية، وذلك بسبل منها الاعتراف بالآثار الشديدة للمشاريع الكبيرة على حقوق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها ورفاهها (المرجع نفسه، الفقرة ٩٦). وأوصت أيضا بأن تمتثل الدول المضيفة لواجبها المتمثل في التنظيم ذي الصلة بحقوق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، وبحيث يتسنى لها أن تحدد طرق تنميتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وحفظ وتطوير مؤسساتها وأعرافها وعمليات صنع القرار فيها (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٣).

٣٦ – وأشار الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف في التقرير الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين، إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقع على عاتقها التزام بأن تسعى إلى إعمال حق تقرير المصير ولا يمكنها تقويضه بإبرام اتفاقات تجارية تحرم الشعوب بصورة فعلية من مواردها الطبيعية أو تتسبب في انتزاع الأراضي أو تشريد السكان (A/HRC/33/40، الفقرة ١٩).

٣٧ - أمّا الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير فقد لاحظ في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين أنه يمكن أن يكون لكل من المرتزقة والمقاتلين الأجانب تأثير محدد على تقرير المصير الوطني (A/71/318، الفقرة ٧٥). ولاحظ أن المقاتلين الأجانب، الذين قد يقاتلون مع جماعات المتمردين والثوار كثيرا ما يحملون السلاح في سبيل تقرير المصير الوطني أو في سبيل رؤية سياسية معينة للدولة ويمكن أن يقوضوا تقرير المصير كما يمكن أن يدعموه (المرجع نفسه، الفقرة ٧٦). ولاحظ الفريق في تقريره أن مسألة تقرير المصير الوطني في حد ذاتها قد تكون أقل أهمية مما يمكن أن يحدث في بعض الحالات لمّا يقوم المجتمع الدولي أو أجزاء مهمة منه بدعم المقاتلين الأجانب في جهودهم الرامية إلى الإطاحة بدول ذات سيادة (المرجع نفسه).

٣٨ - وفي التقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين، قام بدراسة الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، مع التركيز بشكل خاص على دور المدافعين عن حقوق الإنسان والتحديات التي يواجهونها (A/HRC/34/70). واعتبر أن التشريعات المتصلة بإضفاء الشرعية على البؤر الاستيطانية توحي بتقلص مستمر لفرص الفلسطينيين في إعمال حقهم في تقرير المصير (المرجع نفسه، الفقرة ٨). وفيما يتعلق بغزة، أشار المقرر الخاص إلى القيود المفروضة على حرية التنقل، وقال إن هذه القيود تؤثر تأثيرا سلبيا على حق الفلسطينيين في تقرير المصير (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠).

٣٩ - واعترف الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، بأن عددا من الشركات قد أقر بالمقتضيات الأخلاقية والعملية للالتزام باحترام الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة وبأن عدة شركات التزمت بذلك دون تفريق بين الشعوب الأصلية وغير الشعوب الأصلية (A/71/291، الفقرة ٧٤). وذكر الفريق العامل في تقريره أنه بالنظر إلى الخصائص المميزة للشعوب الأصلية وحقوقها الجماعية المتعلقة بتقرير المصير، سيكون تنفيذ هذا الالتزام مختلفا بالضرورة في المجتمعات المحلية التي لا توجد لديها الهياكل المؤسسية والقوانين والعمليات العرفية الخاصة بها (المرجع نفسه).

٤٠ - وذكرت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، في تقريرها الذي رفعته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين، أن الحقوق الثقافية، التي تُفهَم على أنها مدمجة تماما في منظومة حقوق الإنسان، تدعو إلى حرية تقرير المصير للأفراد واحترام التنوع الثقافي والعالمية والمساواة (A/HRC/34/56، الفقرة ٩٥).

٤١ - وعرضت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية على مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة والثلاثين، موجزها للردود على الاستبيان الرامي إلى استطلاع آراء الدول والشعوب الأصلية بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بما يمكن اعتماده من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/33/58). ويقدم الموجز تفاصيل عن الردود الواردة من الدول بشأن تدابير تشريعية وسياساتية وإدارية محددة تتعلق بحق تقرير المصير والاستقلال (المرجع نفسه، الفقرات ١٦-٢٤). وفي الدورة ذاتها، قدمت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى المجلس أيضا التقرير الذي يتضمن الدراسة المتعلقة بالحق في الصحة والشعوب الأصلية، مع التركيز على الأطفال والشباب (A/HRC/33/57). وذُكر في الدراسة أن الحق في الصحة، في جملة أمور،

هو مكوِّن رئيسي من مكونات حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها (المرجع نفسه، الفقرة ١٨). وفي النصيحة رقم ٩ التي قدمتها آلية الخبراء بشأن الحق في الصحة والشعوب الأصلية، نصحت الآلية الشعوب الأصلية بتعزيز جهود الدعوة إلى الاعتراف بحقوقها الصحية وحقها في تقرير المصير (المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٢٩).

سادسا – الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٤٢ – يرد النصّ على حق جميع الشعوب في تقرير المصير في الفقرة ١ من المادة ١ من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ففي هذا السياق، تناولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[(١)]، الحق في تقرير المصير عند نظرهما في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف. وترد أدناه الملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتُمدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ألف – الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٣ – أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لكوستاريكا (E/C.12/CRI/CO/5)، المعتمدة في دورتها التاسعة والخمسين، المعقودة في الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عن قلقها لأن حق الشعوب الأصلية في التشاور معها مسبقاً ليتسنى لها إعطاء موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بعمليات صنع القرار التي قد تؤثر في قدرتها على ممارسة حقوقها، ولا سيما حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غير محترم بصورة دائمة. وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها من أن مشروع القانون بشأن التنمية المستقلة للشعوب الأصلية لم يصدر حتى الآن في شكل قانون، وأنه على الرغم من أن الدولة قد اعترفت بأراضي السكان الأصليين، إلا أن العديد من تلك الأراضي يشغلها في الواقع أشخاص غير أصليين، وهو وضع أدى إلى ظهور صراعات خطيرة. وأوصت اللجنة كوستاريكا بالحرص على التشاور مع الشعوب الأصلية بشكل منتظم بُغية الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بعمليات صنع القرار التي قد تؤثر في قدرتها على ممارسة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتسريع المناقشات داخل الجمعية التشريعية فيما يتعلق بمشروع القانون بشأن التنمية المستقلة للسكان الأصليين ووضع إطار زمني محدد للتعجيل باعتماد مشروع القانون؛ وضمان وحماية حق الشعوب الأصلية في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية التي تحوزها واستخدامها وتطويرها والسيطرة عليها، بما في ذلك من خلال ما قد يلزم من اعتراف وحماية قانونية، وضمان تمكينها من استعادة الأراضي التي يشغلها أشخاص غير أصليين (المرجع نفسه، الفقرتان ٨ و ٩).

٤٤ – وفي الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للفلبين (انظر E/C.12/PHL/CO/5-6)، التي اعتُمدت أيضا في الدورة التاسعة والخمسين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاحظت اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لحماية حقوق الشعوب الأصلية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التضارب بين حماية أراضي أجداد الشعوب الأصلية

(١) انظر أيضا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٢ (انظر الوثيقة (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)).

المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٥٦ من قانون حقوق الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٧ من جهة، وأحكام قانون التعدين لعام ١٩٩٥ وقانون إصلاح الغابات في الفلبين لعام ١٩٧٤ من جهة أخرى، فضلاً عن التأخير في اعتماد مشروع القانون الوطني لاستخدام الأراضي؛ والتنفيذ غير المرضي لقانون حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية وتسجيلها؛ ومحدودية ولاية وقدرة اللجنة الوطنية المعنية بالشعوب الأصلية والشكوك المعرب عنها بشأن مدى قدرتها على العمل كهيئة مستقلة حقا من أجل تعزيز حقوق المجتمعات الثقافية الأصلية والشعوب الأصلية وحمايتها؛ وإخفاق الدولة الطرف في أن تكفل للشعوب الأصلية الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على أي تغيير في استخدام أراضيها وأقاليمها، وفي أن تطبق التمثيل الإلزامي للشعوب الأصلية في هيئات صنع القرار المحلية؛ وتشريد الشعوب الأصلية، ولا سيما تلك الموجودة في ميندناو، بسبب النزاع المسلح والنزاعات بين القبائل، فضلا عن العمليات الاستخراجية وعمليات إزالة الأحراج ؛ وقلة فرص حصول الشعوب الأصلية على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الأساسية الأخرى. (المرجع نفسه، الفقرة ١٣).

٤٥ - وأوصت اللجنة بأن تنفذ الفلبين تنفيذا كاملا قانون حقوق الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٧ لكي تكفل، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الاعتراف الكامل بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها وحماية هذه الحقوق حماية كاملة، والحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية فيما يخص اعتماد أي تشريعات أو سياسات أو مشاريع لها تأثير في أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى؛ وأن تمنح الأولوية لاعتماد مشروع القانون الوطني لاستخدام الأراضي وتصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)؛ وأن تعزز ولاية اللجنة الوطنية المعنية بالشعوب الأصلية وقدرتها وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز استقلالها وفعاليتها، لكي تستعيد مصداقيتها لدى الشعوب الأصلية؛ وأن تتخذ الخطوات اللازمة لكفالة تسجيل أراضي الشعوب الأصلية، بطرق منها تحسين عملية المطالبة بسندات الأراضي الجماعية؛ وأن تكفل الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية المعنية قبل منح تراخيص لشركات خاصة، وتمثيل الشعوب الأصلية بممثلين من اختيارها في هيئات صنع القرار المحلية، مثل مجالس التعدين المحلية والوحدات الإنمائية؛ وأن تعتمد التدابير الملائمة للتخفيف من أثر النزاعات المسلحة، بما فيها النزاعات بين القبائل، ومن أثر الكوارث الطبيعية في الشعوب الأصلية؛ وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تُكفَل للشعوب الأصلية إمكانية الحصول بشكل كامل على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الأساسية الأخرى (المرجع نفسه، الفقرة ١٤).

٤٦ - وقدمت الفلبين، في معرض ردها على الشواغل التي أثارتها اللجنة، بعض المعلومات الإضافية بشأن المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية، ولا سيما ما يتعلق منها بالتشاور مع الشعوب الأصلية والحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بعمليات صنع القرار التي تؤثر في حقوقها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢].

(٢) انظر: الفلبين - متابعة التقريرين الدوريين الخامس والسادس المقدمين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة متاحة على الرابط التالي: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CESCR/Shared%20Documents/PHL/INT_CESCR_COB_PHL_26757_E.pdf.

باء – الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

٤٧ – اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الـ ١١٨ ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للمغرب (CCPR/C/MAR/CO/6) وأحاطت اللجنة علما بالمبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لمنطقة الصحراء الغربية وبالمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي: التقدم المحدود الذي تَحقق في مسألة تقرير مصير شعب الصحراء الغربية؛ والمعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف لا تتخذ جميع التدابير اللازمة للتشاور مع شعب الصحراء الغربية في استغلال الموارد الطبيعية في الصحراء الغربية؛ ووجود الجدار الرملي الذي يقيد حرية تنقل شعب الصحراء الغربية نظرا إلى قلة المداخل المتاحة للمدنيين ووجود ألغام أرضية ومتفجرات أخرى من مخلفات الحرب على طول الجدار تعرِّض حياة السكان في المناطق المجاورة وأمنهم للخطر. وأوصت اللجنة بأن يواصل المغرب ويدعم الجهود التي بذلها في إطار عملية التفاوض المتعلقة بوضع الصحراء الغربية، التي رعاها الأمين العام، من أجل إعمال حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره؛ وأن يدعم عملية التشاور مع شعب الصحراء الغربية بغية الحصول على موافقته الحرة والمسبقة والمستنيرة على مشاريع التنمية والعمليات الاستخراجية؛ وأن يتخذ التدابير اللازمة لتمكين شعب الصحراء الغربية من التنقل بحرية وأمان على جانبي الجدار الرملي ويواصل تنفيذ برنامج إزالة الألغام على طوله ويقدم التعويضات للضحايا. (المرجع نفسه، الفقرتان ٩ و ١٠).

سابعا – الاستنتاجات

٤٨ – يرد النصّ على حق الشعوب في تقرير مصيرها في المادة ١ من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي جاء فيها أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٩ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مناقشة واتخاذ القرارات التي تشير إلى هذا الحق. وواصل مجلس حقوق الإنسان أيضا، وهو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، مناقشة واتخاذ القرارات التي تشير إلى هذا الحق.

٥٠ – كما ناقشت الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية مسألة إعمال الحق في تقرير المصير، وبخاصة فيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان والترابط بين الحق في تقرير المصير والحقوق الثقافية وحقوق الملكية في هذا السياق والحق في الصحة بوصفه مكوِّنا محوريا من مكونات حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها.

٥١ – وتناولت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الحق في تقرير المصير، من خلال ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة.

٥٢ - ويقع على عاتق جميع الدول التزامٌ بتعزيز إعمال الحق في تقرير المصير، واحترام هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى نحو ما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي للدول الأطراف في العهد والبالغ عددها حاليا ١٦٩ دولةً أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير إعمال حق الشعوب في تقرير المصير واحترام هذا الحق[٣]. ويجب أن تكون تلك الإجراءات الإيجابية متسقة مع التزامات الدول بموجب الميثاق والقانون الدولي. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والتأثير بذلك تأثيراً سلبياً في ممارسة الحق في تقرير المصير. وسيسهم التنفيذ الفعال للحق في تقرير المصير في التمتع بقدر أكبر من حقوق الإنسان والسلام والاستقرار، وبذلك يمنع نشوب النزاعات.

---

(٣) انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٢، الفقرة ٦ (انظر الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)). انظر أيضاً: لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة الحادية والعشرون، الفقرة ٣ (انظر الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. II)).